الأمم المتحدة

A/CONF.192/BMS/2014/2*

الجمعية العامة

Distr.: General
26 June 2014
Arabic
Original: English

الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
نيويورك، ١٦-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

تقرير الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

أولا - مقدمة

١ - رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/٢٤ تاء، باعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بتوافق الآراء، وقررت أن تعقد في موعد أقصاه عام ٢٠٠٦ مؤتمرا لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، على أن تحدد الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تاريخ ومكان انعقاده. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تعقد اجتماعا للدول كل سنتين، بدءا من عام ٢٠٠٣، للنظر في المرحلة التي بلغها تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

٢ - وعملاً بقراريْ الجمعية العامة ٥٧/٧٢ و ٥٩/٨٦، عُقد الاجتماعان الأول والثاني من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين في نيويورك، في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

041214 041214 14-56245 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢٠٠٣، والفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ووفقاً لقراريْ الجمعية العامة ٢٤١/٥٨ و ٨٦/٥٩، عُقد في نيويورك، في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وعملا بالقرارين ٦٦/٦١ و ٤٧/٦٢، عُقد في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الاجتماعُ الثالث من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين. وعملا بالقرارين ٧٢/٦٣ و ٥٠/٦٤، عُقد الاجتماع الرابع في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وعُقد المؤتمر الاستعراضي الثاني في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ عملا بالقرارين ٦٤/٦٥ و ٤٧,/٦٦

٣ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٨/٦٧، وفقا لجدول الاجتماعات للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨ المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثاني أن تعقد، وفقا لما ينص عليه برنامج العمل في هذا الصدد، اجتماعا للدول مرة كل سنتين لمدة أسبوع في نيويورك في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦، واجتماعا مفتوحا للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع في عام ٢٠١٥ للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو تام وفعال.

٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٦٨ أن تعقد الاجتماع المقبل من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين في نيويورك، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٥ - عُقد الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وشمل ثماني جلسات عامة للنظر في تنفيذ برنامج العمل.

٦ - وتولّى كنجي ناكانو، من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، أمانة الاجتماع الخامس. وقدم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم في المسائل الفنية.

٧ - وافتتحَت الاجتماع الخامس فرجينيا غامبا، نائبة الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، التي أدلت ببيان. وأشرفت السيدة غامبا أيضا على عملية انتخاب رئيس الاجتماع.

باء - أعضاء المكتب

٨ - انتُخب في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية:

الرئيس:

زاهر تانين (أفغانستان)

نواب الرئيس:

الأرجنتين وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرتغال والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا ورومانيا وغواتيمالا وكولومبيا وليبريا والمغرب ونيوزيلندا.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٩ - في الجلسة الأولى أيضا، أُقر جدول الأعمال (A/CONF.192/BMS/2014/L.1) على النحو التالي:

١ - افتتاح الممثل السامي لشؤون نزع السلاح الاجتماع.

٢ - انتخاب الرئيس.

٣ - بيان الرئيس.

٤ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٥ - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين.

٦ - النظر في تنفيذ برنامج العمل من جميع جوانبه على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك إدارة المخزونات، بما يشمل تدابير الأمن المادي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٧ - النظر في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها.

٨ - التعاون والمساعدة الدوليان من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) بناء القدرات، بما يشمل التدريب؛

(ب) نقل التكنولوجيا والمعدات.

٩ - مسائل ومواضيع أخرى تهم تنفيذ برنامج العمل.

١٠ - النظر في مشروع الوثيقة الختامية.

١١ - النظر في تقرير الاجتماع واعتماده.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، جرى اعتماد برنامج العمل (A/CONF.192/BMS/2014/L.2).

دال - النظام الداخلي

١١ - في الجلسة الأولى أيضا، تقرَّر أن يجري تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/L.1)، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، وعملا بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦٣ من النظام الداخلي، اتُّخذ قرار بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين.

هاء - الوثائق

١٣ - ترد قائمة بوثائق الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الوثيقة A/CONF.192/BMS/2014/INF/2.

١٤ - وقدمت الدول الـ ٦٨ التالية أسماؤها، على أساس طوعي، تقارير وطنية إلى الاجتماع الخامس بشأن تنفيذ برنامج العمل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، رومانيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا،

مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

ثالثا - وقائع الاجتماع

ألف - النظر في تنفيذ برنامج العمل من جميع جوانبه على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك إدارة المخزونات، بما يشمل تدابير الأمن المادي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

١٥ - ناقش الاجتماع البند ٦ من جدول الأعمال في جلستيه الأولى والثانية المعقودتين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وفي الجلسة الأولى، قدم ممثل مكتب شؤون نزع السلاح موجزا وقائعيا للتقارير الوطنية الواردة بشأن برنامج العمل والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كلٍّ من الاتحاد الأوروبي، وجامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، وقطر (باسم مجموعة الدول العربية)، واليابان، وباكستان، والصين، وجنوب أفريقيا، والعراق، والأرجنتين، والمملكة العربية السعودية، وكوبا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكابو فيردي، وكولومبيا، وغواتيمالا، وجمهورية كوريا، وترينيداد وتوباغو، وإسبانيا، والهند، وكوستاريكا، وكازاخستان، وتايلند، والبرازيل، وفرنسا، ومصر، والاتحاد الروسي، والجمهورية الدومينيكية، ونيجيريا. وفي الجلسة الثانية، أدلى ببيانات ممثلو كلٍّ من جمهورية مولدوفا (باسم رئاسة منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، والمكسيك، وأستراليا، وماليزيا، وهولندا، وإسرائيل، والمملكة المتحدة، وسويسرا، وبيلاروس، وكندا، والولايات المتحدة، ومالي، وبنن، ونيكاراغوا، والنمسا، والمراقب عن دولة فلسطين.

باء - النظر في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها

١٦ - جرى النظر في البند ٧ من جدول الأعمال في الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وفي الجلسة الثالثة، عرضت نائبة الممثل السامي لشؤون نزع السلاح تقرير الأمين العام (A/CONF.192/BMS/2014/1). وقدم منسق برنامج الأسلحة النارية التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية عرضا. وأدلى ببيانات ممثلو كلٍّ من الاتحاد الأوروبي، وجامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، وقطر (باسم مجموعة الدول العربية)، ومصر، واليابان، والجزائر، وأستراليا، وجنوب أفريقيا، والأرجنتين، وكوستاريكا، والصين، وفرنسا،

وبيرو، وليبريا، وبلجيكا، وأرمينيا، والبرازيل، والولايات المتحدة، والجمهورية التشيكية، والهند، وغواتيمالا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية كوريا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والمملكة العربية السعودية، وكولومبيا، وزامبيا، وكازاخستان، وهولندا، وبنن، وإسبانيا. وفي الجلسة الرابعة، أجاب ممثل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على الأسئلة الموجهة من ممثلَيْ جنوب أفريقيا ومصر بشأن المسائل التي جرت مناقشتها في الجلستين الأولى والثالثة. وأدلى ببيان أيضا ممثل كل من بوتسوانا ونيجيريا.

جيم - التعاون والمساعدة الدوليان من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا

١ - بناء القدرات، بما يشمل التدريب

٢ - نقل التكنولوجيا والمعدات

١٧ - جرى النظر في البند ٨ من جدول الأعمال في الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وفي الجلسة الخامسة، أدلى ببيانات ممثلو كلٍّ من إندونيسيا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، والاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وجنوب أفريقيا، واليابان، والصين، والعراق، وبيلاروس، وكولومبيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وكوبا، وتركيا، والهند. وفي الجلسة السادسة، أدلى ببيانات ممثلو كلٍّ من غانا (باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، ونيجيريا (أيضا باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وغيانا (باسم الجماعة الكاريبية)، وقطر (باسم مجموعة الدول العربية)، وتايلند، وكوستاريكا، والولايات المتحدة، وسويسرا، وغواتيمالا، ومصر، والمكسيك، وفرنسا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، وأستراليا، ومالي، والجزائر، والسودان، وبيرو، والمغرب والنمسا، وهولندا، وجنوب السودان، وجمهورية إيران الإسلامية، والنرويج، وترينيداد وتوباغو، والمراقب عن دولة فلسطين.

دال - مسائل ومواضيع أخرى تهم تنفيذ برنامج العمل

١٨ - جرى النظر في البند ٩ من جدول الأعمال في الجلسة السابعة المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وأدلى ببيانات كل من ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (باسم آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة) والمراقبين عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجماعة شرق أفريقيا، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية. وأدلى ببيانات أيضا ممثل شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة

الصغيرة وممثل معهد بحوث السلام في أوسلو. وعلى إثر تعليق الجلسة لفترة قصيرة، أدلى ببيانات أيضا ممثلو كل من المنتدى العالمي المعني بمستقبل أنشطة الرماية الرياضية، والمجلس الاستشاري المعني بأسلحة الدفاع الصغيرة، ومعهد مصنِّعي الأسلحة الرياضية وذخائرها، ومؤسسة ''تراث''، والاتحاد الوطني الكندي للأسلحة النارية، والاتحاد الأمريكي للمحافظين. وفي الختام، أدلى ببيانات ممثلو كل من ترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)، وكينيا، والجمهورية التشيكية، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وغواتيمالا، والأرجنتين، والكاميرون، والنمسا.

رابعا - اعتماد مشروع الوثيقة الختامية

١٩ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تقرَّر خلال المناقشات المتعلقة بالبند ١٠ من جدول الأعمال أن تُدرج في هذا التقرير النتائج التي تم التوصل إليها في الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين بشأن البنود ٦ إلى ٩ من جدول الأعمال (انظر المرفق). وفي الجلسة نفسها، أدلى وفد مصر ببيان أعرب فيه عن التحفظ التالي: "تكشف المناقشات التي جرت في هذا الاجتماع استمرار عدم توافق الآراء بشأن 'ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات'، و'الإدارة المتكاملة لمراقبة الحدود'، ومسائل أخرى خارجة عن نطاق برنامج العمل أو خارج نطاق ولاية الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين".

خامساً - اعتماد التقرير

٢٠ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، نظر المشاركون في مشروع تقرير الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين (A/CONF.192/BMS/2014/L.3) واعتمدوه، وأذنوا للرئيس بوضع الصيغة النهائية للتقرير.

المرفق

نتائج الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

١ - في سياق الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، نظرت الدول في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها.

٢ - وأكدت الدول أيضا من جديد قلقها البالغ إزاء صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها على نحو غير مشروع وتراكمها المفرط وانتشارها بلا ضابط في أنحاء كثيرة من العالم، مما يترتب على عواقب كثيرة على الصعيد الإنساني والاجتماعي والاقتصادي، من قبيل عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية إلى ضحايا النزاع المسلح، ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على المستوى الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي.

٣ - وأكدت الدول مجددا احترام التزاماتها المعلنة بموجب القانون الدولي وتعهدها بالوفاء بها، وأكدت مرة أخرى المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن تلك الواردة في برنامج العمل، بما في ذلك الفقرات ٨ إلى ١١ من ديباجته.

٤ - ورحبت الدول بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب منذ اعتمادهما، في مجالات من بينها وضع وتعزيز وإنفاذ قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية وطنية لمنع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيعها بصورة غير مشروعة، ووضع خطط عمل وطنية، وإنشاء جهات اتصال وطنية، وتقديم تقارير وطنية على أساس طوعي، وتعزيز التعاون الإقليمي. ورحبت أيضا بالتقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتعلقة بأمن مخزونات الأسلحة، وجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتدميرها، وتوسيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتدريب التقني وتبادل المعلومات.

٥ - ومع الأخذ في الاعتبار اختلاف أوضاع وقدرات وأولويات الدول والمناطق الإقليمية، أشارت الدول إلى التحديات المستمرة أمام تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك ضرورة تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. وأكدت مجددا

التزامها بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو كامل وفعال خلال فترة الأعوام ٢٠١٢-٢٠١٨، وفقا لتدابير التنفيذ المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢ المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/2012/RC/4، المرفقان الأول والثاني)، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٦٧.

أولاً - النظر في تنفيذ برنامج العمل من جميع جوانبه على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك إدارة المخزونات، بما يشمل تدابير الأمن المادي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٦ - أكدت الدول مجددا أن الإدارة السليمة للمخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما في سياقات العنف المسلح، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، أمر ضروري لمنع وقوع الحوادث والحد من خطر تحويل الأسلحة إلى الاتجار غير المشروع، وإلى الجماعات المسلحة غير المشروعة، والإرهابيين والجهات الأخرى غير المأذون لها بتلقيها. وأشارت الدول إلى التطورات الأخيرة في مجال إدارة المخزونات وتدابير الأمن المادي، بما يشمل ما يرد في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٧ - ونظرت الدول في المتطلبات المحددة لإدارة المخزونات بالشكل الملائم، بما في ذلك تدابير الأمن المادي، ولا سيما في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وكذلك في ضرورة توافر المساعدة والتعاون الدوليين في هذا الصدد. وأشارت إلى الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لمعالجة مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة من خلال دمج إدارة المخزونات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن المادي ضمن ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٨ - وأشارت الدول أيضاً إلى أهمية أن يتم عند الاقتضاء، وبالتشاور الكامل مع أصحاب المصلحة المعنيين، دمج تدابير إدارة المخزونات في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على نطاق أوسع، وفي البرامج الوطنية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وركزت الدول أيضا على أن كفالة إدارة المخزونات بالشكل الملائم، بما يشمل تدابير الأمن المادي، يمكنها أن تساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٩ - وأكدت الدول أن إدارة المخزونات، بما في ذلك تدابير الأمن المادي، يمكن أن تستفيد من أوجه التقدم التكنولوجي.

١٠ - وركزت الدول على ضرورة تيسير مشاركة المرأة وتمثيلها في عمليات وضع السياسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخطيطها وتنفيذها، بما في ذلك العمليات المتصلة بإدارة المخزونات وتدابير الأمن المادي، مع الأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥ المتعلق بالمرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة والقرارات اللاحقة بشأن المسألة، وكذلك قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقرارات المتابعة.

١١ - وذكرت الدول أن من شأن وضع إجراءات ملائمة وسليمة لإدارة دورة العمر أن يقلل من مخاطر أمن المخزونات، من قبيل الانفجارات العرَضية في المستودعات وتحويل المخزونات إلى الاتجار غير المشروع، وإلى الجماعات المسلحة غير المشروعة، والإرهابيين والجهات الأخرى غير المأذون لها بتلقيها.

١٢ - وأشارت الدول أيضا إلى أن إدارة المخزونات، بما في ذلك تدابير الأمن المادي، يمكن أن تستفيد من التطبيق الطوعي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تعتبرها الدول ذات صلة، وفقا لتشريعاتها الوطنية، ومن تبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة المتعلقة بإدارة المخزونات والأمن المادي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٣ - ودعت الدول أيضا الدولَ الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية التي تملك الخبرات ذات الصلة إلى تبادل الخبرات والبحوث في مجال تحويل المخزونات إلى الاتجار غير المشروع، وإلى الجماعات المسلحة غير المشروعة، والإرهابيين والجهات الأخرى غير المأذون لها بتلقيها.

١٤ - واعترفت الدول بأهمية التعاون والمساعدة، بما في ذلك عن طريق المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، بشأن مسائل مثل إدارة المخزونات وتدابير الأمن المادي والتدمير أو التخلص بطرق مسؤولة أخرى من فائض مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الموسومة أو غير الموسومة وسما كافيا.

١٥ - وركزت الدول أيضا على ضرورة إيجاد أساليب فعالة من حيث التكلفة وملائمة للبيئة من أجل التخلص من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أهمية نقل التكنولوجيا ذات الصلة، بناء على الطلب وعند الاقتضاء.

١٦ - وأشارت الدول كذلك إلى أن برنامج العمل ينص على وضع برامج على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي للتدريب المتخصص واكتساب الخبرات بشأن إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك تدابير الأمن المادي. وفي هذا الصدد، شُجعت الدول على تبادل المعلومات وبناء المزيد من القدرات، بما يشمل إتاحة التدريب ذي الصلة في هذا المجال، وتيسير تقديم هذا النوع من الخبرات والتدريبات، بناء على الطلب.

سبل المضي قدما

١٧ - مع الأخذ في الاعتبار اختلاف أوضاع وقدرات وأولويات الدول والمناطق الإقليمية، وسعياً إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، تتعهد الدول بما يلي:

(أ) الاستمرار في تعزيز تنفيذ برنامج العمل، والعمل في هذا السياق على تعزيز إدارة المخزونات، بما في ذلك تدابير الأمن المادي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، منعا لتحويل المخزونات إلى الاتجار غير المشروع، وإلى الجماعات المسلحة غير المشروعة، والإرهابيين والجهات الأخرى غير المأذون لها بتلقيها؛

(ب) التشجيع، حيثما أمكن ذلك وبالتشاور الكامل مع أصحاب المصلحة المعنيين، على دمج تدابير إدارة المخزونات ضمن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على نطاق أوسع، وضمن البرامج الوطنية الأخرى ذات الصلة، لا سيما في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

(ج) الاستفادة، حيثما كان ذلك ممكنا، من أوجه التقدم التكنولوجي من أجل تعزيز إدارة المخزونات، بما في ذلك تدابير الأمن المادي، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أهمية نقل التكنولوجيا ذات الصلة، بناء على الطلب وعند الاقتضاء؛

(د) تعزيز دور المرأة في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بسبل منها إتاحة فرص التدريب، والمشاركة الفعالة للمرأة وتمثيلها في عمليات وضع السياسات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل وتخطيطها وتنفيذها، بما في ذلك إدارة المخزونات وتدابير الأمن المادي، وزيادة الوعي والتثقيف؛

(هـ) اتخاذ خطوات نحو إرساء إدارة مأمونة وفعالة لمخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأمنها المادي، وفقا للمعايير والإجراءات الوطنية المناسبة، واتخاذ التدابير الملائمة عند الاقتضاء لتعزيز إجراءات إدارة دورة العمر؛

(و) القيام، حسب مقتضى الحال في الاجتماعات المقبلة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل، بتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية المتصلة بإدارة المخزونات، بما في ذلك تدابير الأمن المادي، وتطبيقها وفقا للتشريعات الوطنية؛

(ز) تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيدين الدولي والإقليمي بشأن تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك إدارة المخزونات وتدابير الأمن المادي، فيما يتعلق بمسائل مثل التدمير أو التخلص بطرق مسؤولة أخرى من فائض مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الموسومة أو غير الموسومة وسما كافيا، عبر تعزيز الخبرات الإقليمية من خلال المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومراكز التدريب؛

(ح) التشجيع على استخدام أساليب فعالة من حيث التكلفة وملائمة للبيئة من أجل التخلص من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتيسير نقل التكنولوجيا ذات الصلة، بناء على الطلب وعند الاقتضاء؛

(ط) تشجيع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، وفقا لولاية كل منها، على مساعدة الدول بناء على طلبها في بناء القدرات الوطنية ذات الصلة بهدف تنفيذ برنامج العمل تنفيذا فعالا، بما في ذلك إدارة المخزونات وتدابير الأمن المادي؛

(ي) القيام، عند الاقتضاء، بتنمية المزيد من القدرات بشأن الممارسات المتعلقة بإدارة المخزونات بما في ذلك تدابير الأمن المادي، على الصعيدين الوطني والإقليمي، بسبل منها إعداد تدريب بشأن إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدابير الأمن المادي، وتوفير مثل هذا التدريب بناء على الطلب وعند الاقتضاء.

ثانياً - الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها

١٨ - أشارت الدول إلى أهمية تبادل المعلومات على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على أساس طوعي ووفقا للتشريعات والإجراءات الإدارية الوطنية، في إطار السعي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، ومنع تحويل هذه الأسلحة إلى الاتجار غير المشروع، وإلى الجماعات المسلحة غير المشروعة، والإرهابيين والجهات الأخرى غير المأذون لها بتلقيها، وذكرت بخاصة أهمية

تبادل نتائج التعقب في الوقت المناسب بين السلطات الوطنية المختصة، فضلاً عن المعلومات الأخرى ذات الصلة.

١٩ - وأشارت الدول بقلق إلى التطورات المستجدة في مجال تكنولوجيا وتصميم وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ما يرد منها في تقرير الأمين العام المقدم إلى الاجتماع الحالي (A/CONF.192/BMS/2014/1)، باعتبارها تفرض تحديات جديدة على فعالية الوسم وحفظ السجلات والتعقب.

٢٠ - واعترفت الدول أيضا بالفرص الممكنة لتعزيز الوسم وحفظ السجلات والتعقب التي يمكن أن تنشأ عن التطورات المستجدة في مجال تكنولوجيا وتصميم وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأشارت إلى أهمية نقل التكنولوجيا ذات الصلة، بناء على الطلب وعند الاقتضاء.

٢١ - وركزت الدول على الإسهام الذي يمكن أن ينشأ عن تبادل المعلومات المتعلقة بالتعقب، وفقا لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، في منع تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في سياق جميع أشكال الجريمة، وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما يشمل تخطيط وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والبرامج الوطنية الأخرى ذات الصلة، وأشارت إلى الدور الهام الذي تؤديه في هذا الصدد هيئات وأجهزة وبعثات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية.

٢٢ - واعترفت الدول بأهمية الحفاظ على المعلومات السرية المتعلقة بالتعقب في إطار التحقيقات الجنائية التي تُجريها السلطات الوطنية المختصة من أجل حماية المعلومات الحساسة، وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة.

٢٣ - وأكدت الدول مجددا ضرورة تعزيز التدابير الوطنية المتعلقة بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك القيام، قدر الإمكان، بوسمها عند الاستيراد، وفقا للفقرة ٨ (ب) من الصك الدولي للتعقب.

٢٤ - وأكدت الدول مجددا التزامها بالقيام، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بتعيين جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر بشأن الصك الدولي للتعقب، لأغراض منها تيسير التعاون في التعقب وفقا لأحكام الصك، واستكمال هذه المعلومات بانتظام في تقاريرها الوطنية.

٢٥ - وركزت الدول على أهمية توافر الأدوات اللازمة لدعم فعالية وكفاءة وسرعة تبادل المعلومات المتصلة بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، بما في ذلك

المنابر الإلكترونية ذات الصلة، من قبيل الأدوات لتبادل المعلومات التي تتيحها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٢٦ - وركزت الدول أيضا على الدور التكميلي الذي يمكن أن يؤديه تبادل المعلومات المتعلقة بالمقذوفات في تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في سياق التحقيقات الجنائية.

سبل المضي قدما

٢٧ - مع الأخذ في الاعتبار اختلاف أوضاع وقدرات وأولويات الدول والمناطق الإقليمية، وسعياً إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، تتعهد الدول بما يلي:

(أ) تعزيز تبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على أساس طوعي ووفقا للتشريعات والإجراءات الإدارية الوطنية، ولا سيما تبادل النتائج المتعلقة بالتعقب في الوقت المناسب بين السلطات الوطنية المختصة، فضلا عن المعلومات الأخرى المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، ومنع تحويل هذه الأسلحة إلى الاتجار غير المشروع، وإلى الجماعات المسلحة غير المشروعة، والإرهابيين والجهات الأخرى غير المأذون لها بتلقيها؛

(ب) تشجيع الأمانة العامة للأمم المتحدة على تيسير الحصول بسهولة أكبر على المعلومات العامة ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحويلها إلى الاتجار غير المشروع، وإلى الجماعات المسلحة غير المشروعة، والإرهابيين والجهات الأخرى غير المأذون لها بتلقيها؛

(ج) النظر في إمكانية أن تُستخدم عند الاقتضاء، وعلى أساس طوعي، الأدوات المتاحة لدعم فعالية وكفاءة وسرعة تبادل المعلومات المتصلة بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وتحويلها إلى الاتجار غير المشروع، وإلى الجماعات المسلحة غير المشروعة، والإرهابيين والجهات الأخرى غير المأذون لها بتلقيها، بما يشمل وسائل التكنولوجيا الإلكترونية ووسائل التكنولوجيا الأخرى ذات الصلة؛

(د) النظر أيضا في التطورات المستجدة في مجال تكنولوجيا وتصميم وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وآثارها على التنفيذ الكامل والفعال للصك الدولي للتعقب، من قبيل الخطوات العملية المتاحة لكفالة استمرار وتعزيز فعالية النُظم الوطنية للوسم وحفظ السجلات والتعقب؛ والنظر في الآثار المترتبة على المساعدة الدولية وبناء القدرات،

بما في ذلك نقل الأدوات والتكنولوجيا ذات الصلة واستيعابها واستخدامها بفعالية؛ وفي التدابير الإضافية الممكنة لكفالة تحديث الصك باستمرار؛

(هـ) التوصية، في هذا الصدد، بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره السنوي الموحد بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، عند الاقتضاء، معلومات إضافية متصلة بهذه التطورات استناداً إلى تقريره الأولي (A/CONF.192/BMS/2014/1) والمناقشات التي ستُعقد في الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٥، لتنظر فيها الدول الأعضاء في الاجتماعات المقبلة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

(و) التشجيع، بالتشاور التام مع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك الحكومات المضيفة والبلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة، على أن تقوم بعثات الأمم المتحدة، عند تكليفها حسب الأصول، بتنفيذ تدابير توفير الدعم للحكومات المضيفة بناء على طلبها، لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع بما يتفق مع الصك الدولي للتعقب؛

(ز) التشجيع، عند الاقتضاء وتمشيا مع الصك الدولي للتعقب، على تعزيز تبادل المعلومات المتصلة بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة فيما بين كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما يتفق مع ولاية واختصاص كل منها، بما في ذلك عند تقديم الدعم اللازم لتخطيط وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والبرامج الوطنية الأخرى ذات الصلة؛

(ح) قيام الدول، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بتعيين جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر بشأن الصك الدولي للتعقب، لأغراض منها تيسير التعاون في التعقب وفقا لأحكام الصك، واستكمال هذه المعلومات بانتظام في تقاريرها الوطنية؛

(ط) النظر في الخيارات المتاحة لوضع إطار شامل للمساعدة الدولية من أجل تقديم الموارد وإتاحة التدريب وبناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، بهدف دعم تنفيذ الصك الدولي للتعقب تنفيذاً فعالاً؛

(ي) القيام، في هذا الصدد، بتشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية التي هي في وضع يمكِّنها من ذلك على أن تقدِّم، بناء على الطلب، ما يكفي من المساعدة التقنية والمالية، بما يشمل المعدات ذات الصلة مثل آلات الوسم والتدريب، لتحسين القدرات الوطنية اللازمة في مجال الوسم وحفظ السجلات والتعقب، سعيا إلى تنفيذ الصك الدولي للتعقب تنفيذاً فعالاً؛

(ك) تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي هي في وضع يمكِّنها من ذلك على أن تقدِّم، بناء على الطلب، ما يكفي من المساعدة التقنية والمالية لتعزيز القدرات الوطنية في مجال جمع المعلومات المتعلقة بالمقذوفات وتبادلها؛

(ل) التشجيع، عند الاقتضاء، على تعزيز روابط الدول الأطراف مع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ومع الصكوك الأخرى ذات الصلة الملزمة قانونا في إطار الجهود المبذولة لتنفيذ الصك الدولي للتعقب على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

ثالثاً - التعاون والمساعدة الدوليان من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا، بما في ذلك بناء القدرات، بما يشمل التدريب ونقل التكنولوجيا والمعدات

٢٨ - أكدت الدول مجددا أن التعاون والمساعدة الدوليين يشكلان جانبا أساسيا في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا. وركزت على ضرورة الاستمرار في تقديم مساعدة ملموسة، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية، ونقل التكنولوجيا والمعدات إلى البلدان النامية بناءً على طلبها. وأشارت أيضا إلى أهمية مواصلة الاستفادة من الخبرات المتوافرة في البلدان النامية في هذا الصدد.

٢٩ - وأكدت الدول أيضا من جديد أنه ينبغي تقديم التعاون والمساعدة الدوليين، حسب الاقتضاء، بناء على الطلب وبما يتمشى مع احتياجات وأولويات الدول المستفيدة، وكفالة كفايتهما وفعاليتهما واستدامتهما.

٣٠ - وركزت الدول على قلقها البالغ إزاء النتائج المدمِّرة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على المدنيين، ولا سيما على النساء والأطفال.

٣١ - وركزت الدول على ضرورة تيسير مشاركة المرأة وتمثيلها في إطار التعاون والمساعدة الدوليين الهادفين إلى تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا، مع الأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥ المتعلق بالمرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة والقرارات اللاحقة بشأن تلك المسألة، وكذلك قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقرارات المتابعة.٣٢ -وأشارت الدول إلى ضرورة زيادة تبادل الخبرات والتقنيات والإجراءات بين السلطات المعنية، بما يشمل أفضل الممارسات والدروس المستفادة. وركزت

الدول أيضاً على أهمية تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك عن طريق مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

٣٣ - واعترفت الدول بأهمية التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود، وفقا لبرنامج العمل، وبضرورة تعزيز التعاون بشأن هذه المسألة عن طريق القنوات المناسبة، مع الاحترام التام لسيادة كل دولة على حدودها.

٣٤ - واعترفت الدول بالفائدة الناشئة عن منابر المعلومات الإلكترونية التي أتاحتها الأمانة العامة بشأن برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

٣٥ - وشددت الدول على ضرورة تحقيق الاستفادة القصوى من الأدوات والآليات المتاحة لتعزيز المساعدة الدولية، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا، بسبل منها تحسين مطابقة الاحتياجات مع الموارد المتاحة، بما في ذلك عن طريق منتديات من قبيل مجموعة الدول المهتمة بوضع تدابير عمليةٍ لنزع السلاح.

٣٦ - وشددت الدول على أهمية توافر مساعدة مستدامة وموثوق بها، بما في ذلك من خلال الترتيبات المتعلقة بصناديق الأمم المتحدة الاستئمانية، وشجعت الدولَ والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة التي هي في وضع يمكِّنها من ذلك على تقديم مساهمات مالية.

٣٧ - وشجعت الدولُ على مواصلة تطوير الآليات الرامية إلى زيادة إمكانية قياس وفعالية التعاون والمساعدة الدوليين.

سبل المضي قدما

٣٨ - مع الأخذ في الاعتبار اختلاف أوضاع وقدرات وأولويات الدول والمناطق الإقليمية، وسعياً إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، تتعهد الدول بما يلي:

(أ) حثُّ الدولِ والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي هي في وضع يمكِّنها من ذلك على تقديم التعاون والمساعدة، ولا سيما المساعدة التقنية والمالية، ونقل التكنولوجيا والمعدات، وكفالة كفايتها وفعاليتها واستدامتها، بناء على الطلبات الواردة من البلدان النامية وتمشيا مع احتياجات وأولويات الدول المستفيدة في المجالات ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

(ب) دعوة جميع الدول والمنظمات الدولية التي هي في وضع يمكِّنها من ذلك إلى تزويد البلدان النامية بما يلزم من تدريب وتنمية للقدرات، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا فعالا؛

(ج) قيام الدول باستكشاف الخيارات والسبل المتاحة لوضع الترتيبات ذات الصلة، حسب الاقتضاء وبطريقة متفق عليها، من أجل توفير التدريب والخبرات في مجال إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك تدابير الأمن المادي، إدراكا منها لشتى السياقات المتعددة الأطراف التي يجري السعي فيها إلى التعاون والمساعدة وفقا لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

(د) حث الدول التي هي في وضع يمكِّنها من ذلك على تزويد البلدان النامية، بناء على طلبها، بالمعدات الأساسية اللازمة من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا فعالا؛

(هـ) القيام، بما يتفق مع الأولويات الوطنية، بمراعاة النتائج المتفق عليها في المؤتمرات والاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل في جميع الأنشطة التي تدعم تنفيذ هذا البرنامج، بما في ذلك الأنشطة والبحوث والتدريبات المموَّلة من التبرعات؛

(و) بذل المزيد من الجهود للاستفادة من التقارير الوطنية باعتبارها أداة لتحديد الاحتياجات من المساعدة وترتيب الأولويات ذات الصلة والإبلاغ عنها؛ وصياغة مقترحات ملموسة للمشاريع ووضع أهداف قابلة للقياس في إطار خطط العمل الوطنية ذات الصلة وعلى أساس تقييم موضوعي وتفصيلي للاحتياجات؛ وتعبئة الموارد اللازمة، بمساعدةٍ من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛

(ز) القيام، حسب الاقتضاء، بوضع مقترحات للمساعدة بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

(ح) تشجيع الدول والمنظمات الدولية على تجنب أوجه التكرار في تقديم أو طلب المساعدة، بسبل منها استكشاف الشراكات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، والاستفادة من الخبرات والقدرات التقنية المتاحة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ط) تعزيز تبادل المعارف والخبرات والدروس المستفادة على المستوى العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، بسبل منها التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛

(ي) تشجيع الدول على التعاون في تجنب الآثار المدمرة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إزاء الأطفال، والحد من تلك الآثار؛

(ك) القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تعزيز آليات دون إقليمية أو إقليمية للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات، وبخاصة للتعاون الجمركي عبر الحدود الوطنية، وإقامة شبكات لتبادل المعلومات، عند الاقتضاء، فيما بين وكالات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود الوطنية والجمارك، من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومكافحته والقضاء عليه؛

(ل) تحقيق الاستفادة الكاملة من الفوائد الناشئة عن التعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، ومنظمة الجمارك العالمية، والإنتربول، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لولاياتها وبما يتفق مع الأولويات الوطنية، لكفالة تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا؛

(م) الطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم الخيارات المتاحة لتعزيز تمويل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالصناديق الاستئمانية، ووضع برامج لتدريب المسؤولين المعنيين الذين تقدِّمهم حكوماتهم في المجالات المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، للنظر فيها خلال الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٥؛

(ن) الطلب أيضا إلى الأمانة العامة ما يلي:

'١' إجراء دراسة شاملة عن كفاية وفعالية واستدامة المساعدة المالية والتقنية بما في ذلك نقل التكنولوجيا والمعدات، بخاصة إلى البلدان النامية منذ عام ٢٠٠١، من أجل تنفيذ برنامج العمل تنفيذا كاملا، وتقديم هذه الدراسة لمناقشتها في الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٥ والنظر فيها خلال الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين (٢٠١٦)؛

'٢' مواصلة التعاون مع مؤسسات البحث والتدريب ذات الصلة، ولا سيما المؤسسات القائمة في البلدان النامية، بشأن الأنشطة التي تتناول الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما يشمل تبادل قوائم الخبراء، بما في ذلك الخبراء في البلدان النامية، حسب الاقتضاء؛

'٣' إدراج المعلومات ذات الصلة ضمن الموارد التي تتيحها الأمانة العامة عالميا على شبكة الإنترنت، مثل الدراسات والمنشورات وغيرها من الموارد المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

رابعا - متابعة أعمال المؤتمر الاستعراضي الثاني

جدول الاجتماعات للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨

٣٩ - أشارت الدول إلى قرار الجمعية العامة، عملاً بجدول الاجتماعات للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨ المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثاني، بأن تعقد، وفقا لما ينص عليه برنامج العمل في هذا الصدد، اجتماعا للدول مرة كل سنتين لمدة أسبوع في نيويورك في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦، واجتماعا مفتوحا للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع في عام ٢٠١٥ للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو تام وفعال، وأن تعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٨ لمدة أسبوعين، على أن يسبقه اجتماع تعقده لجنة تحضيرية لمدة أسبوع في مطلع عام ٢٠١٨,

٤٠ - وأوصت الدول بأن يجري النظر في المسائل التالية خلال الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٥:

(أ) الآثار المترتبة على التطورات الأخيرة في مجال تكنولوجيا وتصميم وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لكفالة فعالية الوسم وحفظ السجلات والتعقب؛

(ب) الخطوات العملية لكفالة استمرار وتعزيز فعالية النُظم الوطنية للوسم وحفظ السجلات والتعقب على ضوء هذه التطورات، بما يشمل سبل دعم نقل الأدوات والتكنولوجيا ذات الصلة واستيعابها واستخدامها بفعالية؛

(ج) نقل التكنولوجيا والمعدات وبناء القدرات، ولا سيما التدريب، من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا.

٤١ - وأشارت الدول إلى الأهمية الحاسمة للتعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك بناء القدرات، في السعي إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وأكدت مجددا أن هذا الموضوع ينبغي أن يظل جزءا لا يتجزأ من جدول أعمال جميع الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل.

٤٢ - وأكدت الدول مجددا أهمية أن يجري، بالسرعة الممكنة، تعيين رئيس الاجتماعات المقبلة المتعلقة ببرنامج العمل.

الاجتماعات الإقليمية

٤٣ - أشارت الدول إلى أهمية دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، في أجزاء كثيرة من العالم، في بناء القدرات وتعزيز التعاون والمساعدة بهدف دعم الدول، بناء على طلبها، في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب. وشجعت الدولُ على اتخاذ تدابير لمواصلة تعزيز الدور الفعال الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في دعم تنفيذ برنامج العمل والصك وفقا لولاية كل منها.

٤٤ - وشجعت الدولُ أيضا الدولَ المهتمة والمنظماتِ دون الإقليمية والإقليمية والدولية التي هي في وضع يمكِّنها من ذلك على أن تعقد اجتماعات إقليمية للتحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، أو لمتابعة أعمال تلك الاجتماعات.

٤٥ - وأشارت الدول إلى النظر، متى دعت الحاجة، في مواءمة توقيت الاجتماعات الإقليمية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة مع الدورة العالمية للاجتماعات لكفالة الحد الأقصى من أوجه التآزر بين الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، حسب الاقتضاء.

مشاركة المجتمع المدني

٤٦ - اعترفت الدول بالدور الهام الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في دعم تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، من خلال رفع مستوى الوعي، وتقديم المساعدة وتبادل الخبرات والبحوث، في جملة أمور. وشجَّعت هذه المنظماتِ على المشاركة، عند الاقتضاء، في جميع جوانب الجهود المبذولة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من أجل التنفيذ، دون المساس بالأمن الوطني وبما يتفق مع القوانين الوطنية.

٤٧ - شجعت الدولُ على التعاون مع قطاع الصناعة، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا فعالا، وكفالة أن تظل الأطراف المعنية على علم تام بالتطورات التقنية ذات الصلة.

التقارير الوطنية

٤٨ - أكدت الدول من جديد الفائدة من تزامن كلٍّ من التقارير الوطنية الطوعية المتعلقة ببرنامج العمل والتقارير الوطنية المتعلقة بالصك الدولي للتعقب مع الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين ومؤتمرات الاستعراض، باعتبار ذلك وسيلة لزيادة معدل تقديم التقارير

وتحسين الفائدة الناشئة عنها، وكذلك الإسهام إسهاما جوهريا في المناقشات التي تجري في الاجتماعات.

٤٩ - وذكرت الدول ضرورة تحقيق فوائد أكبر من تقديم التقارير، ولا سيما من خلال الاستعانة بالتقارير الوطنية لتحديد الاتجاهات والتحديات القائمة على صعيد التنفيذ، وتعزيز مطابقة الاحتياجات من المساعدة مع الموارد المتاحة.

دعم المشاركة في الاجتماعات

٥٠ - شجعت الدولُ أيضا الدولَ التي يمكنها تقديم مساعدة مالية على أن تقوم عند الاقتضاء بتوفير هذه المساعدة، عن طريق صندوق تبرعات للرعاية، إلى الدول التي لا تكون قادرة بغير ذلك على المشاركة في اجتماعات برنامج العمل، لتمكينها من حضور تلك الاجتماعات، وبخاصة اجتماعات الخبراء الحكوميين ومؤتمرات الاستعراض، تشجيعا لمشاركة الدول في اجتماعات البرنامج على نطاق أوسع وبإنصاف أكبر.

خامسا - مسائل أخرى

٥١ - أعرب بعض الدول أثناء المناقشة التي جرت بشأن البند ٩ من جدول الأعمال، دون المساس بالآراء التي أبدتها الدول الأخرى، عن رأي مفاده أن بعض المسائل هي ذات أهمية من أجل تنفيذ برنامج العمل. وأعربت وفود أخرى عن رأي مختلف بشأن تلك المسائل. وتشمل المسائل ما يلي:

(أ) خضوع عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لمراقبة الدول المعنية مباشرةً، بما في ذلك أنشطة السمسرة؛

(ب) صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دون ترخيص؛

(ج) إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنَّعة بموجب ترخيص أجنبي؛

(د) تحقيق أوجه التآزر بين الصكوك ذات الصلة، بما في ذلك الروابط بين برنامج العمل ومعاهدة تجارة الأسلحة.